نعي الأموات

حكمه وبعض المسائل المتعلقة به

تأليف

أَبِيْ مُعَاذ ظَافِرُ بْنُ حَسَنْ آل جَبْعَان

dhaferhasan@gawab.com
dhaferhasan@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من المسائل التي ينبغي دراستها وبحثها، وخاصة بعد تقدم وسائل الإتصالات، هي مسألة نعي الأموات، وفي هذا البحث سأتطرق لمسألة النعي وحكمه وما يتبعه من مسائل وصور، وسيكون هذا البحث على النحو التالي:

- تعريف النعي لغة واصطلاحاً.
- ألفاظ تشارك النعي.
- حكم النعي.
- صور النعي المعاصرة.
- الخاتمة

نعي الأموات

تعريف النعي في اللغة:

قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ:(النون والعين والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إشاعة الشيء، منه: خبر الموت)(١).

تعريفه في الاصطلاح:

قال ابن الأثير(ت٦٠٦هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ:(نعى الميت ينعاه نعياً، ونِعِياً، إذا أذاع موته، وأخبر به، وإذا ندبه"(٢).

قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ:(والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته)(٣).

وقال ابن عابدين(١٢٥٢هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ :(هو الإخبار بالموت)(٤).

فظهر مما تقدم أن النعي عند أهل العلم منهم من يقصره على النداء بالموت، ومنهم من يدخل فيه الإخبار بالموت المقرون بمدح الميت وتعداد صفاته.

والذي يظهر أن النعي يطلق على الإخبار بموت الميت وإذاعة ذلك، ويطلق أيضاً على ما قد يصاحب ذلك من قول كتعداد مناقب الميت، أو فعل كشق الجيوب وضرب الخدود، والله أعلم.

---

(١) معجم مقاييس اللغة(٥٦٨/٢) مادة نعى.

(٢) النهاية (٨٥/٥).

(٣) جامع الترمذي (٣٠٤/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين(٧٢/٣).

مسألة: ألفاظ تشارك النعي[١]:

هناك ألفاظ يطلقها أهل العلم ويذكرون لها أحكاماً، وهي تشارك النعي من بعض الوجوه، ولذلك نحن بحاجة إلى الوقوف على معاني هذه الألفاظ.

أولاً: الندب:

الندب لغة: قال الفيومي(ت٧٧٠هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ هو:(الإقبال على تعداد محاسن الميت كأن الميت يسمعها)[٢].

اصطلاحاً: قال ابن الأثير ــ رحمه الله تعالى ــ في تعريف الندب:(أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه، وأفعاله)[٣].

وقال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) ــ رحمه الله تعالى عنه:(هو تعداد محاسن الميت)[٤].

وقال النووي(ت٦٧٦هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ:(الندب: تعديد محاسن الميت مع البكاء)[٥]. وعليه فإن الندب يشترك مع النعي في كونه تعداداً لصفات الميت ومحاسنه.

ثانياً: النياحة:

وهي في اللغة من النوح، والنياحة على الميت هي البكاء عليه بجزع وعويل[٦].

وأما في الاصطلاح فهي موافقة للمعنى اللغوي قال الإمام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ:(والنياحة رفع الصوت بالندب)[٧].

---

[١] النعي للشيخ خالد المصلح(ص:١-٢) بتصرف.

[٢] المصباح المنير(٢/٥٩٧).

[٣] النهاية(٥/٣٤).

[٤] المغني(٣/٤٨٩).

[٥] المجموع(٥/٢٨٠).

[٦] المصدر السابق.

[٧] المجموع(٥/٢٨١).

وقد وسَّع بعض أهل العلم معنى النياحة فجعل منها كل ما هيَّج المصيبة من وعظ أو إنشاء شعر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

ومن هذا يتبين أن النياحة هي إظهار الجزع والتسخط على موت الميت.

قال الإمام القرافي(ت٧٢٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وصورته: أن تقول النائحة لفظاً يقتضي فرط جمال الميت وحسنه وكمال شجاعته وبراعته وأبهته ورئاسته وتبالغ فيما كان يفعل من إكرام الضيف والضرب بالسيف والذب عن الحريم والجار إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها ألاَّ يموت، فإن بموته تنقطع هذه المصالح ويعز وجود مثل الموصوف بهذه الصفات ويعظم التفجع على فقد مثله، وأن الحكمة كانت بقاءه وتطويل عمره لتكثر تلك المصالح في العالم. فمتى كان لفظها مشتملاً على هذا كان حراماً، وهذا شرح النوح؛ وتارة لا تصل إلى هذه الغاية غير أنها تبعد السلوة عن أهل الميت وتهيج الأسف عليهم، فيؤدي ذلك إلى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وضجرهم، وربما بعثهم ذلك على القنوط وشق الجيوب وضرب الخدود، فهذا أيضاً حرام"(٢).

ثالثاً: الرثاء:

وهو في اللغة بكاء الميت بعد موته ومدحه، وكذا إذا عددت محاسنه، وكذلك إذا نظمت فيه شعراً(٣).

ويراد به أيضاً التوجع من الوقوع في مكروه(٤). ومنه قول سعد بن أبي وقاص ﷺ في قول النبي ﷺ له:" لكن البائس سعد بن خولة"، يرثي حاله ﷺ أن مات بمكة(٥).

---

(١) ينظر: الفروع(٢/٢٢٧)، الإنصاف (٢/٥٦٩).

(٢) الفروق(٢/٢٩١-٢٩٢).

(٣) لسان العرب(١٤/٣٠٩).

(٤) الفائق(٢/٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة(٣/٥١٣برقم:١٢٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث(٣/١٢٥٠-١٢٥١برقم:١٦٢٨)، وغيرهما.

١- مسألة: حكم النعي:

اختلف العلماء — رحمهم الله تعالى — في حكم النعي على قولين، فقائل بالمنع، وقائل بالحل، فالقائلون بالمنع اعتمدوا على أحاديث في منع النعي، والقائلون بالحل اعتمدوا على أحاديث تجيز النعي(١).

وقبل الشروع في الحديث عن حكم النعي لا بد من معرفة ما ورد من أدلة في ذلك، ودراستها، وبيان صحتها من عدمه، حتى نكون على بينة في بناء الأحكام الشرعية، لأن الأحكام الشرعية لا تقوم إلا على دليل صحيح، وإلا لما كانت صحيحة.

وعند الدراسة وجدت أن هناك أحاديث تدل على منع النعي، وأخرى على جوازه وهي كالتالي:

أ- أدلة النهي عن النعي:

ورد النهي عن النعي عن النبي ﷺ في حديثين فقط، حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، وحديث ابن مسعود ﷺ.

الحديث الأول:

حديث حذيفة ﷺ قال:(إذا مت فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكوناً نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي).

هكذا رواه غير واحد عن حبيب بن سليم القبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان ﷺ.

أخرجه أحمد(٣٨٥/٥)، وابن أبي شيبة(٢٧٤/٣-٢٧٥)، والترمذي كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية النعي(٣٠٣/٣). واللفظ له.

وأخرجه البيهقي (٧٤/٤) عن حبيب عن بلال قال:(كان حذيفة إذا كانت في أهله جنازة...) فذكره.

---

(١) ومعلوم أنه لو ظهر تعارض بين نصين من نصوص الشريعة فإنه يذهب إلى الجمع بينهما، فإن لم يمكن الجمع بينهما ذهب إلى الترجيح، فإن لم يمكن ذلك، يذهب بعد ذلك إلى النسخ.

وهو عند ابن ماجه كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن النعي(٤٧٤/١برقم١٤٧٦) عن حبيب، عن بلال بن يحيى قال:(كان حذيفة إذا مات له الميت، قال: لا تؤذنوا به أحداً...) فذكره.

وأخرجه أحمد بنحوه، وعنه المزي[1] في ترجمة (حبيب بن سليم الكوفي).

وقال الترمذي في سننه(٣٠٤/٣): حسن صحيح، وفي تهذيب الكمال(٤٧/٢)، وتحفة الأحوذي(٥١/٤) قالا:(حسن) فقط، وهكذا نقله الألباني في (أحكام الجنائز:٤٤)، وهذا من اختلاف النسخ.

وبلال بن يحيى العبسي الكوفي، قال ابن حجر[2]:(قال الدراوردي عن ابن معين: روايته عن حذيفة مرسلة؛ وفي كتاب ابن أبي حاتم وجدته يقول: بلغني عن حذيفة).

وقال ابن القطان:(هو ثقة، روى عن حذيفة أحاديث معنعنة ليس في شيء منها ذكر سماع، وقد صحح الترمذي حديثه عن حذيفة، فمعتقده ــ والله أعلم ــ أنه سمع منه).

وقد سبق اختلاف نسخ الترمذي في ذلك، ولا يقوى هذا لأن يكون دليلاً على نسبة تصحيح الترمذي لسماع بلال من حذيفة.

فالإسناد مرسل، وبلال عن حذيفة مرسل، ثم إن حبيب بن سليم قال عنه الذهبي[3]:(صالح الحديث)، وقال ابن حجر[4]:(مقبول)، فالرجل ليس بحجة.

وأما توثيق ابن حبان له، فقد علم تساهل ابن حبان، فقد اشترط ألا يدخل في ثقاته إلا من توفرت فيه عدة أشياء ذكرها في مقدمة ثقاته، وفي غير موضع، ومع ذلك أخل

---

[1] تهذيب الكمال (٤٧/٢رقم الترجمة:١٠٧٢).

[2] تهذيب التهذيب(٤٦٤/١رقم الترجمة:٨٤١).

[3] الكاشف(٣٠٨/١).

[4] تقريب التهذيب(ص:٢١٩رقم الترجمة:١١٠٢).

بشروطه، ووضع في ثقاته أناساً لا يُعرفون؛ بل لا يعرفهم هو نفسه كما ينص على ذلك أحياناً، ونبه على ذلك ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي)، والعلائي، وابن حجر في (اللسان)، وغيرهم(١).

فالحديث ضعيف، لضعف بعض رواته، مع اضطراب في لفظه، فلا تقوم به حجة ــ والله تعالى أعلم ــ.

وأما تحسين الحافظ ابن حجر له في الفتح(٢)، وما تابعه عليه الألباني(٣)، وغير واحد ففيه نظر لما سبق بيانه.

الحديث الثاني:

حديث عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال:"إياكم والنعي، فإن النعي من عمل أهل الجاهلية".

قال عبدالله:(والنعي آذان بالميت).

فهذا الحديث قد انفرد به الترمذي فرواه عن محمد بن حميد الرازي، قال حدثنا حكَّام بن سلم، وهارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ فذكره.

ومحمد بن حميد الرازي قد تُكلم فيه؛ قال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة، وقال فضلك الرازي: عندي عن ابن حميد خمسون ألفاً لا أحدث عنه بحرف، وقال صالح بن محمد الأسدي: ما رأيت أحداً أحذق بالكذب من رجلين سليمان الشاذكوني، ومحمد بن حميد، وقال أبو زرعة عنه: كان يكذب(٤).

---

(١) نعي الأموات(ص:١٠) بتصرف.

(٢) فتح الباري(٤٤٣/٣).

(٣) أحكام الجنائز(ص:٤٤).

(٤) تهذيب التهذيب(١٠٩/٩-١١٠رقم الترجمة:٦٠٨١).

وأما حكَّام بن سلم فقال عنه الحافظ ابن حجر:(ثقة له غرائب)(١).

وأما أبو حمزة فهو ميمون الأعور كما صرح بذلك الترمذي في جامعه. وقال عنه: ليس بالقوي عند أهل الحديث(٢).

وقال عنه الحافظ ابن حجر(٣):(ضعيف).

فبهذا يظهر أن السند لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، لضعف محمد بن حميد، وأبي حمزة الأعور.

وقد وقع عند الترمذي عن عبدالله عن النبي ﷺ نحوه ولم يرفعه، ولم يذكر فيه:(والنعي آذان الميت). فهذا الحديث موقوف.

ورجح الترمذي وقفه في سننه، وقال:(وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة)(٤).

وصحح وقفه أيضاً البغوي فقال:(ورفعه بعضهم والوقف أصح)(٥).

ومدار هذا الأثر على أبي حمزة الأعور، وقد سبق بيان حاله، وأن الرجل ضعيف ليس بحجة.

فالحديث لا يصح مرفوعاً، ولا موقوفاً.

وبهذا يظهر أن أحاديث النعي لا يصح منها شيءٌ.

---

(١) تقريب التهذيب(ص:٢٦١رقم الترجمة:١٤٤٦).

(٢) جامع الترمذي(٣/٢٠٣).

(٣) تقريب التهذيب(ص:٩٩٠رقم الترجمة:٧١٠٩).

(٤) جامع الترمذي(٣/٣٠٣).

(٥) شرح السنة (٥/٣٤٠).

ب- أدلة جواز النعي:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ:" نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه"(١).

قال الإمام النووي(ت٦٧٦هـ):(وفيه استحباب الإعلام بالميت)(٢).

وقال الإمام البغوي(ت٥١٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(وذهب قومٌ إلى أن النعي لا بأس به)(٣).

وقال الإمام الصنعاني(ت١١٨٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(فيه دليل على أن النعي اسم للإعلام بالموت، وأنه لمجرد الإعلام جائز)(٤).

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ:" أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له"(٥).

قال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ):(وفي الحديث جواز الإعلام بموت الميت، ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه)(٦).

٣- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً فقال:" متى دفن هذا؟" قالوا: البارحة قال:" أفلا آذنتموني"، قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه (الفتح٣/٤٥٢برقم:١٢٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنازة(٢/٦٥٦برقم:٩٥١).

(٢) شرح صحيح مسلم(٧/٣٠).

(٣) شرح السنة (٥/٣٤١).

(٤) سبل السلام(٢/٢٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب ينعى إلى أهل الميت بنفسه(الفتح٣/٤٥٢ برقم:١٢٤٦)، وفي كتاب الجهاد والسير: باب تمني الشهادة(الفتح٦/٩٣برقم:٢٧٩٨)، وفي كتاب المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام(٨/٣٠٢برقم:٤٢٦٢).

(٦) فتح الباري(٨/٣٠٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز(٣/٥٤٥-٥٤٦ برقم:١٣٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر(٢/٦٥٩برقم:٩٥٦)وغيرهما.

قال الإمام النووي:(وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت)(١).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال:" أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره" أو قال: "قبرها فأتى قبرها فصلى عليها"(٢).

٥- عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن النبي ﷺ قال:" ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه"(٣).

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" من شهد الجنازة حتى يُصلِّيَ فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان"، قيل وما القيراطان؟ قال:" مثل الجبلين العظيمين"(٤).

ففي هذين الحديثين ندب من النبي ﷺ لحضور الجنازة، والصلاة عليه، ولا يمكن إدراك ذلك الفضل إلا بالإعلام لحضور هذه الجنازة، فدل ذلك على جواز النعي.

٧- عن الفريعة بنت مالك ــ رضي الله عنها ــ قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له(٥)، فأدركهم بطرف القدوم(٦)، فقتلوه؛ فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور

---

(١) شرح مسلم للنووي(٣٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة: باب كنس المسجد..(١٢٦/٢ برقم:٤٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر(٦٥٩/٢برقم:٩٥٦)وغيرهما، وزاد مسلم:"إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم" قال الحافظ في الفتح(١٢٧/٢):(وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة؛ لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب " بيان المدرج"، قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مَرَاسِيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة، أو من رواية ثابت عن أنس يعني كما رواه ابن منده. ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه(٦٥٤/٢ برقم:٩٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن(الفتح٥٥٤/٣برقم: ١٣٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها(٦٥٢/٢برقم:٩٤٥) وغيرهما.

(٥) (أعلاج) جمع علج؛ وهو الرجل من العجم والمراد عبيد(حاشية السندي على ابن ماجه٦٥٤/١).

(٦) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها، اسم موضع على بعد ستة أميال من المدينة(حاشية السندي على ابن ماجه٦٥٥/١).

الأنصار شاسعة(١) عن دار أهلي، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي، ودار إخوتي، ولم يدع مالاً ينفق علي، ولا مالاً ورثته، ولا داراً يملكها، فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي فإنه أحب إلي وأجمع لي في بعض أمري؛ قال:"فافعلي إن شئت"، قالت: فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ حتى إذا كنت في المسجد، أو في بعض الحجرة، دعاني فقال:"كيف زعمت؟" قالت: فقصصت عليه، فقال:"امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً(٢).

٨- عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة ــ رضي الله عنها ــ بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً"(٣).

فهذا الحديث والذي قبله يدلان على اشتهار النعي، ووقوعه عند السلف، وبحضرة النبي ﷺ.

---

(١) أي بعيدة الدار (النهاية٢/٤٧٢ مادة شسع).

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل(ص:٥١٨ برقم:٩٦)، وأخرجه أحمد(٦/٣٧٠)، وأخرجه الدارمي في كتاب الطلاق: باب في خروج المتوفى عنها زوجها(ص:٧٢٧ برقم:٢٢٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق: باب في المتوفى عنها تنتقل(٢/٣٩٧-٣٩٨برقم:٢٣٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق: باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟(١/٦٥٤-٦٥٥برقم:٢٠٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق: باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟(٣/٤٩٩برقم:١٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل(٦/٥١٠-٥١١ برقم:٣٥٢٨)، وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود(٢/٤١برقم: ٢٣٠٠) وصحيح ابن ماجه(٢/١٧٤برقم:١٦٦٤)، وأحال بعد قوله صحيح إلى الإرواء التحقيق الثاني (برقم:٢١٣١).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز: باب إحداد المرأة على غير زوجها(الفتح٣/٤٨٩برقم:١٢٨٠)، وأخرجه مسلم كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة(٢/١١٢٧برقم:١٤٩١).

فإذا كان هناك نعي مجرد عن النداء، ورفع الصوت فإنه جائز بل مستحب، لأن ذلك وسيلة لأداء حقه من الصلاة عليه واتباع جنازته.

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وغيرهم(٥) إلى جواز الإعلام بالموت من غير نداء؛ لأجل الصلاة.

وقد نقل الإمام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ استحباب النعي فقال:(قال العلماء المحققون من أصحابنا وغيرهم: يستحب إعلام أهل الميت وقرابته، وأصدقائه)(٦).

وأما النعي الذي كان ينهى عنه السلف فهو نعي الجاهلية، فالألف واللام للعهد الذهني، وهو ما كان معروفاً في الجاهلية.

قال إبراهيم النخعي ــ رحمه الله ــ:(لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه، وإنما يكرهون أن يُطاف في المجالس أنعي فلاناً كفعل الجاهلية) (٧).

قال الإمام ابن الأثير ــ رحمه الله تعالى ــ:(والمشهور أن العرب كانوا إذا مات منهم شريف أو قتل بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم يقول: نعاءِ فلاناً، أو يانعاء العرب، أي: هلك فلان، أو هلكت العرب بموت فلان)(٨).

وقد نقل الإمام النووي كلام ابن الأثير السابق وزاد عليه:(ويكون مع النعي ضجيج وبكاء)(٩).

---

(١) بدائع الصنائع(٢/٢٢).

(٢) حاشية الدسوقي(/٤٢٤).

(٣) المجموع (٥/١٧٤)، وشرح صحيح مسلم(٧/٣٠).

(٤) المغني(٣/٥٢٤-٥٢٥)، الفروع(٢/١٥٢)، المبدع(٢/٢١٩).

(٥) المجموع (٥/١٧٣)، وتحفة الأحوذي(٤/٥١)، ونيل الأوطار(٤/٧٠).

(٦) الأذكار (ص:١٦٥)

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الجنائز: باب النعي على الميت(برقم:٦٠٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة(٣/٢٧٦).

(٨) النهاية (٥/٨٦).

(٩) الأذكار للنووي (ص:١٦٥).

وقال ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ:(أهم كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق)(١).

وبعد عرض ما سبق يتبين حكم النعي وأنه جائز، إلا أن يشابه نعي الجاهلية، الذي فيه ذكر لمآثر الميت والمفاخرة بها، فإنه لا يجوز، لما فيه من التشبه بأهل الجاهلية، وقد نهينا عن مشابهتهم، وعلى هذا فلا حرج في الإخبار بموت الميت لكل غرض صحيح كما تقدم.

وأما إعلام القرابة، والإخوان بموت الشخص فليس من النعي المنهي عنه، وقال البيهقي: بلغني عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال:(لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس)(٢).

٢- مسألة: صور النعي المعاصرة(٣):

هناك العديد من الصور المعاصرة للنعي التي تحتاج إلى نظر هل تدخل في النعي المحرم أو لا؟ وقد تناولتها في المسائل التالية:

أ- إعلان الموت في الصحف والمجلات السيارة وما أشبهها:

إعلان الوفاة في الصحف، وما أشبهها من وسائل الإعلام العام كالمنتديات، والصفحات العامة في شبكة الإنترنت، كل ذلك لا يخلو أن يكون إعلاناً مجرداً أو إعلاناً غير مجرد. ولا يخلو أيضاً أن يكون قبل الصلاة على الميت أو بعده.

فإن كان الإعلان قبل الصلاة مجرداً عن نداء ورفع صوت وليس فيه تفجع على الميت ولا إعظام لحال موته ولا تسخط فيه ولا ضجر فإن ذلك جائز، لا سيما إذا كان الميت مما يهم الناس أمره وحاله أو كان له شأن ومكانة في الإسلام أو نفع علم. ولا بأس أن يقترن بالإعلان ثناء يسير مطابق للواقع يرغِّب في الدعاء له والصلاة عليه.

---

(١) فتح الباري (٣/٤٥٣).

(٢) السنن الكبرى: باب من كره النعي والإذان فيه، والقدر الذي لا يكره منه (٤/١٢٤).

(٣) النعي للشيخ خالد المصلح(ص:٣-٥) بتصرف.

ويدل لهذا نعي النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" مات عبد لله صالح أصحمة، فقام فأمنا وصلى عليه"(١). فقوله ﷺ في نعيه النجاشي: مات عبد لله صالح ثناء عليه وتزكية له حيث وصفه بالصلاح، وفي هذا تنشيط على الدعاء له والصلاة عليه.

أما إن كان الإعلان عن الموت بعد الصلاة عليه فإن كان لمجرد الإعلام بالموت فالظاهر أنه من النعي المنهي عنه؛ لأن الصحف وشبهها من الوسائل الإعلامية هي أقرب ما تكون لمجامع الناس ومنتدياهم في العصر الأول. ويتأكد النهي والتحريم إذا كان الخبر متضمناً لما يثير الأحزان ويهيج على البكاء، أو كان متضمناً الشهادة بالجنة للميت أو ما يفهم منه ذلك ككتابة بعضهم في خبر الوفاة قول الله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ٢٨ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ٢٩ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ٣٠** ﴾(٢)، فإن مثل هذا محرم لا يجوز.

أما إن كان الإعلام بالموت بعد الصلاة على الميت لمصلحة معتبرة شرعاً كإبراء ذمة الميت، وما أشبه ذلك فإن هذا جائز لا بأس به؛ لما فيه من المصلحة.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ في فتوى له:(وأما الإعلان عن موت الميت فإن كان لمصلحة مثل أن يكون الميت واسع المعاملة مع الناس بين أخذ وإعطاء وأعلن موته لعل أحداً يكون له حق عليه فيقضى أو نحو ذلك فلا بأس).

ب- إعلان الموت بالرسائل الهاتفية أو البريد الإلكتروني:

جرى عمل كثير من الناس في هذه الأيام على تبادل الرسائل الهاتفية أو البريد الإلكتروني للإخبار بالموت، والذي يظهر أن مثل هذا إن كان لأجل الصلاة على الميت أو الدعاء له أو تعزية المصاب به ونحو ذلك فهو مستحب؛ لأن ذلك وسيلة لتلك

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المناقب: باب موت النجاشي(الفتح٧/٥٨٧برقم:٣٨٧٧)، وأخرجه مسلم كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنازة(٢/٦٥٧برقم:٩٥٢).

(٢) سورة الفجر آية:٢٧-٣٠.

الصالحات، والوسائل لها حكم الغايات، وما لا يتم الصالح إلا به فهو صالح. وكذلك الحكم إن كان ذلك لمصلحة. ويمكن أن يقال: إن إعلان الموت بالرسائل الهاتفية أو البريد الإلكتروني لا يخرج عما سبق من كلام أهل العلم في حكم النعي المجرد.

ج- إعلان الموت في الخطب المنبرية:

ذكر خبر وفاة عالم من العلماء، أو علم من الأعلام في الخطب سواء كانت خطبة الجمعة، أو خطبة خاصة للإعلام بموته ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون ذلك لإخبار الناس بموت من يهمهم معرفة خبره، ولم يسبق علم عام بموته، أو كان ذلك لمصلحة راجحة فالذي يظهر لي أن ذلك جائز لا حرج فيه، ولو اقترن به ثناء يسير مطابق للواقع، وسواء كان الإعلان في خطبة الجمعة أو في خطبة خاصة للإعلام بموته.

ويدل لهذا ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: خطب النبي ﷺ، فقال:" أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة، ففتح له، وقال: ما يسرهم أنهم عندنا وعيناه تذرفان"(١).

ويشهد له أيضاً أن أبا بكر ﷺ خطب الناس لما اضطربوا في وفاة الرسول ﷺ بعد أن تيقن موته ﷺ، فقال في خطبته المشهورة:(أما بعد، من كان يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت)(٢).

أما دليل جواز الثناء اليسير المطابق للواقع في خبر الوفاة ما أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" مات عبد لله صالح أصحمة، فقام فأمنا وصلى عليه"(٣).

---

(١) سبق تخريجه(ص:١٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز: باب الدخول على الميت بعد أن أدرج في أكفانه (الفتح٣/٤٤٨ برقم:١٢٤٢)، وفي كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته(الفتح٨/٤٩٣برقم:٤٤٥٤).

(٣) سبق تخريجه(ص:١٦).

ويحسن في مثل هذا المقام إن كان الناس مصابين أن يصبرهم ببيان أن ما أصاب الميت أمر آتٍ على كل أحد، وأنه سبيل لابد منه، وباب لابد من دخوله، وأن يبين وجوب الصبر وفضله وجميل عاقبته وسوء منقلب التسخط والضجر.

القسم الثاني: ألا يكون غرض صحيح من الإخبار بموت الميت أو أن يكون الخطيب قد أكثر من ذكر مآثر الميت وفضائله وأعماله وصفاته أو عظيم الخسارة بموته فإن ذلك لا يجوز، وهو من النعي المحرم، إذ هو نظير ما كان يفعله أهل الجاهلية من بعث المنادي ينادي بموت الميت ويذكر مآثره ومفاخره. وقد تقدم في الكلام عن النعي ما يدل على تحريم هذا القسم، لا سيما وأن كثيراً من الخطباء يذكر في كلامه ما يهيِّج الأحزان ويضعف عن الصبر، ويبعد المصابين بالميت عن السلوة. ولا يشك عالم بموارد الشريعة ومصادرها أن مثل هذا لا يجوز.

د- المحاضرات العلمية والمشاركات الإعلامية:

مما انتشر بين الناس في الأزمنة المتأخرة أنه إذا مات عالم من العلماء أو علم من الأعلام طلب من طلابه أو معارفه أو أقاربه أو زملائه أو من لهم صلة به أن يتحدثوا عنه؛ إما في مشاركات إذاعية أو مرئية أو محاضرات أو ندوات أو مقالات أو تعليقات. ويتلخص ذلك كله في أنه عدّ لمحاسن الميت وإبراز لجوانب شخصيته والثناء عليه وما أشبه ذلك.

والذي يظهر لي أن مثل هذه الأعمال تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان وقت المصيبة قبل السلو عنها فهذا داخل في النعي المنهي عنه؛ لأن مؤداه التفجع على الميت وإعظام حال موته وأن بموته تنقطع المصالح، ويعز وجود نظيره، وفي هذا تجديد الأحزان ونكء الآلام ومخالفة مقصود الشرع من تخفيف المصاب وتسهيله؛ ليكون ذلك عوناً في الصبر على قضاء الله وقدره.

القسم الثاني: ما كان بعد السلوة وبرود المصيبة فلا بأس بذلك من حيث الأصل، فإن كان الغرض منه التأسي بالصالحين والاقتداء بهم فإن ذلك مستحب لما يتضمنه من

الدعوة إلى الخير والتأسي بالصالحين وعلى هذا بناء كثير من كتب السير والتراجم والأعلام. ومما يدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر ﷺ(١).

هـ - المراثي:

للعلماء رحمهم الله في رثاء الأموات قولان في الجملة.

القول الأول: أنه لا بأس بالمراثي، وهذا مذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣).

واستدل هؤلاء بأن الكثير من الصحابة ﷺ فعله وكذلك فعله كثير من أهل العلم.

القول الثاني: أنه تكره المراثي، وهو قول للشافعية(٤).

واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ قد نهى عن المراثي، فعن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المراثي"(٥).

ومدار الحديث على إبراهيم الهجري الراوي عن عبدالله قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة: وهو ضعيف جداً ضعفه سفيان بن عيينة ويحى بن معين والنسائي وغيرهم. وقال عنه البخاري: منكر الحديث، وضعفه الألباني(٦).

قال الإمام الرملي(٧) ــ رحمه الله تعالى ــ :(والأولى الاستغفار له ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب (٣٩٦/١برقم:٥٦٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٢).

(٣) نهاية المحتاج(١٧/٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد(٣٥٦/٢)، وابن ماجه(٥٠٧/١برقم:١٥٩٢). وهو عند ابن أبي شيبة(٢٦٦/٣) بلفظ:"ينهانا عن المراثي".

(٦) السلسلة الضعيفة(رقم:٤٧٢٤)، وضعيف سنن ابن ماجه(ص:١٢٤برقم:٣١١).

(٧) هو الإمام محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي، فقيه وعالم بكثير من العلوم، تولى إفتاء الشافعية، ومن كتبه نهاية المحتاج ، والفتاوى، وغاية البيان، وشرح العقود في النحو، وغيرها توفي في الثالث عشر من جمادى الأولى من عام ١٠٠٤هـ فرحمه الله تعالى.

على ما يجدد الأحزان دون ما عدا ذلك فإن الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه)(١).

وقد قسّم القرافي المراثي إلى أربعة أقسام باعتبار حكمها:

(الأول: المراثي المباحة، وهي الخالية عن التحريم من ضجر أو تسخط أو تسفيه للقضاء وما أشبه ذلك.

الثاني: المراثي المندوبة، وهي ما كان مسهلاً للمصيبة مذهباً للحزن محسناً لتصرف القضاء مثنياً على الرب تعالى.

الثالث: المراثي المحرمة الكبيرة، وهي ما كان فيه اعتراض على القضاء وتعظيم لشأن الميت وأن موته خلاف الحكمة والمصلحة وما أشبه ذلك.

الرابع: المراثي المحرمة الصغيرة، وهي ما كان مبعداً للسلوة عن أهل الميت مهيجاً للأسف معذباً للنفوس) (٢).

وهذا تفصيل حسن، فيحمل ما جاء من النهي عن المراثي على القول بثبوته على القسمين الثالث والرابع، قال ابن حجر عندما ذكر رثاء النبي ﷺ لسعد بن خولة رضي الله عنه :(وليس معارضاً لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المراثي، وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ : نهانا أن نتراثى، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن"(٣)، والله أعلم.

---

(١) نهاية المحتاج(٣/١٧).

(٢) الفروق(٢/١٧٣-١٨٢).

(٣) ينظر: فتح الباري(٣/٤٥٣).

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله وحده على ما من به من بحث هذه المسألة والجمع فيها، ولولاه لما استطاع العبد فك كلمة، فله الحمد والشكر، والثناء الحسن.

وفي الختام توصلت من بحث هذه المسألة إلى التالي:

١ - يطلق على الإخبار بموت الميت وإذاعة ذلك، ويطلق أيضاً على ما قد يصاحب ذلك من قول كتعداد مناقب الميت، أو فعل كشق الجيوب وضرب الخدود.

٢ -أن هناك ألفاظاً تشارك النعي كالندب، والنياحة، والثاء.

٣ - جواز النعي، إلا أن يشابه نعي الجاهلية، الذي فيه ذكر لمآثر الميت والمفاخرة بها، فإنه لا يجوز، لما فيه من التشبه بأهل الجاهلية، وقد نهينا عن مشابهتهم، وعلى هذا فلا حرج في الإخبار بموت الميت لكل غرض صحيح كما تقدم.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَحْدَهُ

◆ ◆ ◆

محتويات رسالة نعي الأموات

الموضـــوع رقم الصفحة

المقـــــدمـــة..٣

تعريف النعي..٤

ألفاظ تشارك النعي..٧

الندب..٥

النياحة..٥

الرثاء..٦

حكم النعي.. ٧

أدلة النهي عن النعي..٧

أدلة جواز النعي..٧

الراجح..١٥

صور النعي المعاصرة..١٥

أ- إعلان الموت في الصحف والمجلات السيارة وما أشبهها....................١٦

ب- إعلان الموت بالرسائل الهاتفية أو البريد الإلكتروني....................١٦

ج- إعلان الموت في الخطب المنبرية....................١٧

د- المحاضرات العلمية والمشاركات الإعلامية....................١٨

هـ - المراثي..١٩

الخاتمة..٢١

الفهرس..٢٢

* * *